

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٤١٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطابية ، داود طبيلة ، وشاح الوشاح ، يوسف بريكات .

الممـيـز : مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المـيـز ضـدـه : نادي الشرق الأوسط للسيارات السياحية .

وكيله المحامي محمد الخوالدة .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ قدم الممـيـز هذا التميـز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
الجمـارـك الاستـئـنـافـية بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٤/١٤٩)
القاضـي بـرـدـ الاستـئـنـافـ وـتـأـيـيدـ القرـارـ المستـأنـفـ .

طالـباـ قـبولـ التـميـزـ شـكـلاـ وـنقـضـ القرـارـ المـمـيـزـ لـسـبـبـ يـتـلـخـصـ فـيـ :
- أخطـاءـ مـحـكـمةـ الـاستـئـنـافـ بـالـتفـاتـهاـ عـنـ طـلـبـ النـيـابـةـ العـامـةـ بـالـحـكـمـ بـالـرسـومـ
وـالـمـصـارـيفـ وـالـأـتـعـابـ ذـلـكـ بـعـدـ الـحـكـمـ عـلـىـ المـمـيـزـ ضـدـهـ بـالـرسـومـ وـالـمـصـارـيفـ
وـأـتـعـابـ الـمـحـامـةـ بـمـاـ يـتـنـاسـبـ مـعـ الـجـهـدـ الـمـبذـولـ

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٩ تبلغ المـمـيـزـ ضـدـهـ لـاتـحةـ التـميـزـ وـلـمـ يـقـدـمـ لـاتـحةـ جـوـابـيةـ .

القرار

بالتذيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ أقام المدعي نادي الشرق الأوسط للسيارات السياحية الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١٤/٢١) لدى محكمة الجمارك البدائية ضد المدعي عليه مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته للطعن في قرار التحصيل رقم (٤٧٦٣٨/٢٠١٣/١/١٦٦/٤/٨/١٠٩) الصادر عن مدير عام الجمارك بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ المتضمن مطالبته بمبلغ (١١٦٠٢) دينار و (٥٠٠) فلس طالباً الحكم بإلغاء القرار ورد التأمينات المدفوعة وتضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة سندًا إلى الوقائع الواردة بثلاثة الدعوى .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ ونظرًا لغياب وكيل المدعي عن حضور الجلسة وبناءً على طلب المدعي عليه قررت محكمة الجمارك البدائية إسقاط الدعوى مؤقتاً دون الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

لم يرض المدعي عليه في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقم (٢٠١٤/١٤٩) وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرض المدعي عليه في القرار المشار إليه فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سبب التمييز المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

في ذلك نجد إن المادة (١٦١/١) من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أوجبت على المحكمة عند إصدارها الحكم النهائي في الدعوى الحكم بالرسوم والمصاريف للخصم المحكوم له في الدعوى .

ونجد إن المادة (١٦٦) من القانون ذاته قد أوجبت على المحاكم أن تحكم بالإضافة للرسوم والمصاريف بأتعب محاماة على الخصم المحكوم عليه .

وعليه فإن الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة يكون في الحكم النهائي .

وحيث لم يصدر حكم نهائي في الدعوى وإنما القرار الصادر بها ما هو إلا إسقاط الدعوى للغياب فإنه لا يتوجب الحكم بالرسوم والمصاريف والأتعاب وهو ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في العديد من القرارات .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت بقرارها إلى النتيجة ذاتها فإن ما تضمنه سبب الطعن لا يرد على القرار المطعون فيه ويتعين رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المعميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٤٢٠١٥ / ٤ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥ / ٤ / ١٤ هـ .

برئاسة القاضي/نائب الرئيس

عضو و عضو و عضو و عضو و
رئيس الديوان

دقق / ف.أ.
